سرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصابا قال
مالك والشافعي واحمد يجب القطع وقال
ابو حنيفة لا يجب القطع في الخشب الا الساج
والابنوس والصندل والقنا **فصل**
واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع
وكان ذلك اول سرقته وهو صحيح الاطراف قطعت
يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسم
وانه اذا عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع
انه يقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم حسم
وانه اذا لم يكن له الا الطرف المستحق قطعه
قطع ما بعده وكذلك ان كان اشل لا نفع فيه يقطع
ما بعده الا ابا حنيفة فانه قال يقطع الطرف
المستحق وان كان اشل وقال الشافعي من
سرق ويمينه شلا وقال اهل الخبرة انها اذا
قطعت وحسمت رقا دمها فانها تقطع وان
قالوا لم ترق وتؤدي الى التلف قطع ما بعدها
واختلفوا اينما اذا غلط القاطع فقطع اليسرى
عن اليمنى قال ابو حنيفة ومالك يجزي
ذلك وقال الشافعي واحمد على القاطع الدية
وفي وجوب اعادة القطع للشافعي قولان
اصحهما نعم وروايتان عن احمد **فصل**

واختلفوا

واختلفوا فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشراء او
هبة او ارث او غيره فهل يسقط القطع ام لا قال
ابو حنيفة يسقط وقال مالك والشافعي
واحمد لا يسقط سواء كان قبل الترافع او بعده ٥
فصل لو سرق مسلم من مال
مستأمن نصابا من حرزه قال ابو حنيفة
لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد يقطع
والمستأمن والمعاهد اذا سرقا وجب القطع
عليهما عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا قطع عليهما وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واصحهما يقطع واتفقوا على ان المختلس والمنتهب
والغاصب على عظيم جنايتهم وانه لا قطع
عليهم **باب قطاع الطريق**
اختلف الائمة في حد قطاع الطريق فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد هو على الترتيب
المذكور في الاية الكريمة وقال مالك ليس هو
على الترتيب بل للامام الاجتهاد من القتل والصلب
وقطع اليد والرجل من خلاف او النفي او الحبس
واختلف القائلون بانه على الترتيب في كيفيته
فقال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقتلوا
فللامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)